

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من أحكام الرضاع...

محمد بن صالح العثيمين

يقول يوجد لي زوجة ولها اخوين اكبر منها ولهم اولاد وبنات كثيرون وانجبت زوجتي اولاد وبنات ولقد قامت والدة زوجتي وآ
اخوانها بارضاع ابنائي وبناتي مع ابناء وبنات اخوان زوجتي - [00:00:00](#)
والسؤال هو هل يجوز لاحد ابناء اخوان زوجتي الزواج من احدى بناتي وعلى من تعود المسؤولية في مثل هذا الموضوع افيدونا
افادكم الله الحمد لله اما الذين تضع من جدتهم - [00:00:20](#)
من اولادك واولاد اخوة زوجتك فانهم اخوان لا يجوز لبعضهم ان يتزوج في بعض نعم. فاذا قدرنا ان بنتا من بناتك رضعت من جدتها
وان ابنا من ابناء اخوة زوجته - [00:00:41](#)
فرع من الجدة المذكورة فانه لا يجوز له ان يتزوج ببنتك ولانهم لانهم اخوة واما من لم يرضى من جدته من اولادك او اولاد اخوة
زوجتك فانه ليس بينه محرمية - [00:01:03](#)
فيجوز ان يتزوج الرجل منهم بالانثى فاذا كان لك بنت لم ترضى من جدتها والابناء ولاخوة زوجتك ابن لم يرضى من جدته فانه يجوز
له ان يتزوج ببنتك. نعم نعم هذا الجواب واضح. واما - [00:01:28](#)
قول السائل وعلى من تكون المسؤولية في هذا فليس في ذلك مسؤولية لان الرضاع ربما يضطر الناس اليه. نعم لا سيما الزمن السابق
الذي ليس عند الناس ما يستغنون به عند جفاف - [00:01:52](#)
لبن الام فيضطرون الى ان يطلب مرضعة ترضع الطفل وحينئذ لا يكون في ذلك مسؤولية - [00:02:16](#)